

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 947

الطبعة 41

30 مارس 1999

المحتوى

2 - مراسيم، مشروعات، قرارات، تعديلات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 001، يقضي بتعيين لجنة قطاعية للصفقات على مستوى القوضية المكلفة بحقوق الإنسان
ومكافحة الفقر وبالدمج وتعيين أعضائها.

240

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 97.173، يمنح بصفة استثنائية ميدالية شرف.

240

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 89 يتضمن تشكيل وأماكن مكاتب التصويت لانتخاب المستشارين البلديين.

240

1999 / 01 / 11

- نصوص مختلفة:

- 240 مقرر مشترك رقم 932 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل. 27 دجبر 1998

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة:

- 241 مقرر رقم 901 يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في نواكشوط 17 دجبر 1998
مقرر رقم 925 يرخص لشركة لغرانيت والرخام في موريتانيا (ج م م) في نقل وتخزين واستخدام 22 دجبر 1998
241 مواد متفجرة لاستغلال مقالعها من أحجار الزينة بضواحي شوم. مواد متفجرة لاستغلال مقالعها من أحجار الزينة بضواحي شوم.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية:

- 242 مقرر رقم 926 يتضمن إنشاء وتنظيم مركز لمراقبة جودة البذور والشتلات. 23 دجبر 1998
مقرر رقم 927 يعين الهيئة المكلفة بإجراء اختبارات التمايز والتجانس والاستقرار وكذا القيمة الزراعية والفنية. قصد تسجيل نوعية من الأرز على الفهرس الوطني للأصناف والنوعيات. 23 دجبر 1998
242

- نصوص مختلفة:

- 242 مقرر رقم ت 642 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الرضوان / بوتلميت / اتوارزة. 24 دجبر 1997
243 مقرر رقم ت 276 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى لوتي / باباي / لبراكنة. 10 يونيو 1998
مقرر رقم ت 502 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وصناعية تدعى بامتاري / دار النعيم / نواكشوط. 19 أغسطس 1998
243 مقرر رقم ت 663 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى زمزم إنتاج / زيت لخشب / اطار / آدرار. 02 سبتمبر 1998
243 مقرر رقم ت 892 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى التيشطاي لعبون الحوض الغربي. 13 دجبر 1998
مقرر رقم ت 182 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى النجاح / اكني أهل الشيخ / مال الاك / لبراكنة. 8 مارس 1999
243

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة:

- 244 مقرر رقم 748 لاعتماد الشركة الموريتانية للنقل الجوي (ش من)

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية:

- مقرر رقم 895 يقضي بجدولة امتحانات التعليم الأساسي والثانوي والفني للسنة الدراسية 1999/1998 14 دجبر 1998
244

- نصوص مختلفة:

- مقرر مشترك رقم 082 يسمح بفتح معهد في حر في معط مولانا يسمى "مفتاح" 10 يناير 1999
245

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية:

12 يناير 1999 مقرر رقم 100 يقضي بتنظيم مسابقة للاكتتاب الخارجي والداخلي 245

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية:

20 فبراير 1999 مقرر رقم 148 متضمن برنامج يدعى برنامج الصحة الإيجابية وعين أعضاء لجنة تنسيقه. 246

20 فبراير 1999 مقرر رقم 150 يتضمن إنشاء برنامج يدعى برنامج صحة الفم والأسنان ويعين أعضاء لجنة تنسيقه. 247

20 فبراير 1999 مقرر رقم 151 يتضمن إنشاء برنامج يدعى برنامج الصحة العقلية الفم ويعين أعضاء لجنة تنسيقه. 247

3 - إشعارات

4 - إعلانات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 0001، صادر بتاريخ 11 فبراير 1999 يقضي بتعيين لجنة قطاعية للصفقات على مستوى المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج وتعيين أعضائها

المادة الأولى . - تنشأ لجنة قطاعية للصفقات على مستوى المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج

المادة 2 . - تتكون هذه اللجنة على النحو التالي :

الرئيس : المفوض المساعد

- نائب الرئيس : المدير الإداري والمالي

الأعضاء : - المستشار القانوني

- مدير ترقية الإنسان

- مدير الأدوات القانونية

- مدير مكافحة الفقر

- مدير الدمج

المادة 3 . - يكلف المستشار القانوني بسكرتيريا هذه اللجنة

المادة 4 . - يكلف المفوض المساعد والمستشار القانوني والمديرون الأعضاء بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 97.173، صادر بتاريخ 20 دجنبر 1997، يمنح بصفة استثنائية ميدالية شرف

المادة الأولى . - تمنح للأشخاص التالية أسماؤهم ميدالية شرف :

مساعد أول ؛ الداو ولد أحمدو

مساعد أول ؛ سيد امبارك ولد الحسن

مساعد أول ؛ الداو ولد أحمدو

مساعد أول ؛ محمد ولد النفع

مساعد أول ؛ محمد ولد محمد محمود

مساعد أول ؛ الحاج اجمكو

مساعد محمد محمود ولد محمد الأمين

مساعد الشيخ اديالو

مساعد سي حمدو

مساعد انقيدا حمات مودي

مساعد أول ؛ اناي كاسوك

مساعد أول ؛ محمد ولد سيدي يعرف

مساعد أول ؛ عبد الله ولد محمد ولد احمد شنكو

الدركي احمد شريف ولد محمد الأمين

الدركي عبد الله ولد بابا

الدركي سي ابراهيم ادجيريل

الدركي باكر ولد سيد احمد

مساعد أول محمد سالم ولد محمد امبارك

الدرجة الثانية احمد ولد حسن

مساعد أول محمد سالم ولد طاهر

الرفيق يوب ولد ساكدا

محرر ادياك ابا

بواب محمد الأمين ولد سالك مختار

بواب بيبو دمبيا

مراقب ضرائب وسجل المساحات

المهندس محمد ولد داھي

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 89 صادر بتاريخ 11 يناير 1999، يتضمن تشكيل وأماكن مكاتب التصويت لانتخاب المستشارين البلديين

المادة الأولى . - تحدد لائحة وأماكن مكاتب التصويت لولاية داخلت نواذيب لانتخاب المستشارين البلديين طبقا للائحة الملحقة بهذا المقرر.

المادة 2 . - يكلف رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت بسير عمليات الاقتراع على مستوى مكاتبهم.

المادة 3 . - في حالة تغيب أو عجز الرئيس أو أعضاء مكاتب التصويت، فإن والي داخلت نواذيب مؤهل للقيام بإبداهم.

المادة 4 . - يكلف والي داخلت نواذيب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 932، صادر بتاريخ 27

دجنبر 1998، يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل.

المادة 3 . - تلتزم السيدة أم أمادو مختار كان بالخضوع لأية زيارة أو تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 4 . - تعتبر مرفقات هذا المقرر جزءا لا يتجزأ منه.
المادة 5 . - فضلا عن العقوبات الواردة في الرسوم 85.164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 1984/01/22 فان عدم تنفيذ ترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقاته يؤدي إلى سحب هذا الترخيص.

المادة 6 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 925، صادر بتاريخ 22 دجبر 1998،
يرخص لشركة لغرانيت والرخام في موريتانيا (ج م م) في نقل وتخزين واستخدام مواد متفجرة لاستغلال مقالعها من أحجار الزينة بصواحي شوم.

المادة الأولى . - يرخص لشركة لغرانيت والرخام في موريتانيا في نقل وتخزين واستخدام مواد متفجرة لاستغلال مقالعها من أحجار الزينة في ولايات تيرس وآدرار وداخلة نواذيبو وفقا للكميات التالية :

- 9000 (تسعة آلاف) كلف مفسجر من نوع نترولكس
13/50 و 17/50

- 1000 (ألف) كلف من الفتائل المتفجرة.
المادة 2 . - تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه.

المادة 3 . - تلتزم شركة لغرانيت والرخام في موريتانيا بمراجعة أحكام القانون رقم 204.77 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1977 والأمر القانوني رقم 156.85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985.

المادة 4 . - يحمل هذا الترخيص رقم 144 في السجل الخاص الممسوك لدا مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 5 . - يكلف الأمانة العامون لوزارات الدفاع الوطني والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصناعة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى . - يتم نقل ترتيبات المقرر رقم : 552 الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1995 القاضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل على مستوى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

المادة 2 . - تنشأ لجنة إدارية وحيدة متساوية التمثيل على مستوى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات خاصة بالأسلاك الملحق بها تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 2 من الرسوم رقم : 087.943 الصادرة بتاريخ 94/09/14 المحدد لنظم سير اللجان الإدارية المتساوية التمثيل.

المادة 3 . - تتكون هذه اللجنة على النحو التالي :

(1) ممثلا الإدارة :

- أحمد ولد محمد خيرو، إداري مدني، الكاتب العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات رئيسا،
- محمد محمود ولد أحمد إداري مدني عضوا،

(2) ممثلوا الأشخاص :

- محمد ولد محمود إبراهيم، إداري مدني،
- سيدي يسلم ولد أمعر شين، إداري مدني،
المادة 4 . - يعين أعضاء اللجنة المذكورين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5 . - يخضع سير هذه اللجنة لترتيبات الرسوم رقم 087.94 الصادر بتاريخ 94/9/14 الآنف الذكر والنظم الداخلي النموذجي للجان الإدارية المتساوية التمثيل.

المادة 6 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 901، صادر بتاريخ 17 دجبر 1998، يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في نواكشوط

المادة الأولى . - يرخص للسيدة أم أمادو مختار كان في إقامة مخبزة لإنتاج الخبز والمشتقات الحلوية في نواكشوط خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) اشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقاته.

المادة 2 . - تلتزم السيدة أم أمادو مختار كان بتشغيل 8 عمال بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشغيل هذه المخبزة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا سحب الترخيص منها.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 926 ، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1998 ، يتضمن

إنشاء وتنظيم مركز لمراقبة جودة البذور والشتلات.

المادة الأولى . - ينشأ في كيهيدي مركز لمراقبة جودة البذور والشتلات.

المادة 2 . - يقوم م ج ب ش أساسا بمهمة مراقبة جودة إنتاج البذور والشتلات قصد اعتمادها على امتداد التراب الوطني كما يكلف بصفة خاصة ب :

- متابعة جميع مساحات تكثير البذور. والتأكد من استجابتها لمعايير التكاثر، و توسيم تلك الزراعات.

- أخذ العينات وإجراء التحاليل المخبرية الضرورية لاعتماد كميات البذور.

- إبداء رأي في للوزير المكلف بالزراعة حول كل طلب ترخيص مؤسسة لتكاثر البذور والشتلات.

- جمع وحفظ كافة المعطيات المتعلقة بالإنتاج الوطني للبذور والشتلات المعتمدة.

- مساعدة واسداء المشورة لكافة هيئات وزارة التنمية الريفية والبيئة في مجال البذور.

- المشاركة النشطة في المجلس الوطني للبذور والشتلات.

- تسيير وضمان صيانة جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفه.

المادة 3 . - يتكون العمال من :

- مسؤول معين بمقرر من الوزير المكلف بالزراعة.

- سلك مراقبين مكلف بالتحصيل على مستوى القطع الارضية وعلى مستوى المختبر.

- عمال مساندة.

المادة 4 . - يكلف المسؤول ب :

- تصور وبرمجة وتنفيذ أنشطة المركز.

- العلاقات مع المتدخلين الآخرين في فرع البذور.

- تسيير جميع الوسائل البشرية والمادية المخصصة للمركز.

- الأمر بصرف الميزانية، وصلاحيية الاكتساب بعد موافقة مدير البحث والتكوين والإرشاد، بالنسبة لعمال المساندة في حدود الحاجيات والإمكانات المتاحة.

المادة 5 . - تتكون الوسائل المالية للمركز من :

- المداخيل الحاصلة من نشاطات المراقبة التي يقوم بها لدى مؤسسات إنتاج البذور والشتلات.

- المبلغ المخصصة من قبل الدولة.

- الهبات والمساعدات المقدمة من شركاء التنمية والمنظمات المتخصصة.

المادة 6 . - تنوب المفتشية العامة لوزارة التنمية الريفية

والبيئة الرقابة الداخلية على تسيير إمكانيات المركز.

المادة 7 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 927 ، صادر بتاريخ 23 ديسمبر

1998 ، يعين الهيئة المكلفة بإجراء اختبارات التمايز

والتجانس والاستقرار وكذا القيمة الزراعية والفنية، قصد

تسجيل نوعية من الأرز على الفهرس الوطني للأصناف

والنوعيات.

المادة الأولى . - يعين لإنجاز الدراسات الضرورية لتسجيل

نوعيات جديدة على الفهرس الوطني للأصناف والنوعيات

المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية، بواسطة

وحداته المكلفة بإنتاج البذور.

المادة 2 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 642 ، صادر بتاريخ 24 ديسمبر

1997 ، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الرضوان /

بوتلميت / اترارزة.

الماد الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة الرضوان /

ترك / بوتلميت / اترارزة . طبقا للمادة 36 من الباب

السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو

/ 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر

بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي

للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية

بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة

ولاية اترارزة.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية آدرار.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 502، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1998، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وصناعية تدعى بامتاري / دار النعيم / نواكشوط.

المادة الأولى. - تعتمد التعاونية زراعية رعوية وصناعة السمادة بامتاري/دار النعيم / نواكشوط . طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 892، صادر بتاريخ 13 دجنبر 1998، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى التيشطاي لعيون الحوض الغربي.

المادة الأولى. - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة التيشطاي لعيون الحوض الغربي. طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 182، صادر بتاريخ 8 مارس 1999، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى النجاح / اكثي أهل الشيخ / مال الاك/ لبراكنة.

مقرر رقم ت 276، صادر بتاريخ 10 يونيو 1998، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى لوتي / باباي / لبراكنة.

المادة الأولى. - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة لوتي باباي/ لبراكنة . طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 502، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1998، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وصناعية تدعى بامتاري / دار النعيم / نواكشوط.

المادة الأولى. - تعتمد التعاونية زراعية رعوية وصناعة السمادة بامتاري/دار النعيم / نواكشوط . طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 663، صادر بتاريخ 02 سبتمبر 1998، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى زمزم إنتاج / زيريت خشب / اطار / آدرار.

المادة الأولى. - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة زمزم إنتاج / زيريت خشب . طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 895، صادر بتاريخ 14 دجنبر 1998، يقضي بجدولة امتحانات التعليم الأساسي والثانوي والفني للسنة الدراسية 1998/1999 للمادة الأولى. - تتحدد تواريخ الامتحانات التابعة لوزارة التهذيب الوطني تحت مسؤولية مديريات التعليم الأساسي والثانوي والفني تبعاً للجدول الزمني التالي بالنسبة للسنة الدراسية 1998/1999:

أ - مديرية التعليم الأساسي:

- 1 - الامتحانات المهنية (ش ك ت / ش ك ت / ش ك ت / م) : الأحد 10 حتى الاثنين 11 يناير 1999
- 2 - امتحانات مسابقة دخول السنة الأولى الإعدادية وشهادة الدروس الابتدائية :
1.2 يفتح سجل الترشيح اعتباراً من يوم 2 يناير 1999 عند الساعة 8 صباحاً حتى يوم 15 مارس 1999. عند الواحدة زوالاً
2.2 المواد الكتابية السبت 12 والأحد 13 يونيو 1999.
3.2 لجنة الصياغة ابتداء من 28 يونيو 1999 عند الساعة التاسعة.
- 3 - امتحان التخرج من مدارس تكوين المعلمين : من الثلاثاء 8 يونيو حتى الأحد 13 يونيو 1999.
- 4 - امتحان التجاوز : ابتداء من الثلاثاء 1 يونيو حتى الاثنين 7 يونيو 1999.

ب - مديرية التعليم الثانوي :

- 1 - اختبارات محل محل امتحانات بالنسبة للفصل الأول : من الثلاثاء 5 يناير حتى الاثنين 11 يناير 1999 وتلزم متابعة الدروس للتلاميذ في الأوقات التي لا يمتحنون فيها.
- 2 - امتحانات نهاية الفصل الثاني والباكلوريا التجريبية الأولى من الخميس 1 إبريل حتى الأربعاء 7 إبريل 1999 وتلزم متابعة الدروس للتلاميذ في الأوقات التي لا يمتحنون فيها.
- 3 - الباكلوريا التجريبية الثانية من الأربعاء 19 حتى الأحد 23 مايو 1999
- 4 - امتحانات نهاية السنة الدراسية من السبت 5 حتى الثلاثاء 8 يونيو 1999.
- 5 - الباكلوريا :

المادة الأولى. - تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة النجاح / اكني أهل الشيخ / مال / الاك / لبراكنة طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.
المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة.
المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة:

- مقرر رقم 748، لاعتماد الشركة الموريتانية للنقل الجوي (ش م ن)
المادة الأولى. - يخول للشركة الموريتانية للنقل ممارسة النقل الجوي العمومي المنتظم وغير المنتظم على امتداد التراب الوطني بواسطة طائرات تصل سعة الواحدة منها 50 مقعداً كاعلى حد وذلك شريطة احترام الشروط أدناه.
المادة 2. - تلتزم الشركة بتوفير خدمات الصيانة المنتظمة طبقاً لمعايير وتوجيهات الملاحية المفروضة من طرف مصممي الطائرات التي تستغل.
المادة 3. - تلتزم الشركة باحترام كافة الترتيبات المعمول بها حالياً والمتعلقة بالطيران المدني والمعايير المطبقة على امتداد التراب الوطني.
المادة 4. - رغمًا عن ترتيبات المقرر (ت) رقم 666 بتاريخ 9 سبتمبر 1998 المحدد للشروط والطرق المطبقة لاعتماد شركات النقل الجوي العمومي، فإن الشركة يجب أن تتخلى عن ممارسة نشاط التأجير بعد سنة من بداية الاستغلال وذلك باعتباره نشاطاً رئيسياً وإلا تعرضت لعقوبة تعليق الاعتماد.
المادة 5. - يجب على الشركة أن تقدم طلباً إلى إدارة الطيران المدني للحصول على شهادة استغلال الممارسة الفعلية لخدمات النقل الجوي العمومي المعتمدة من طرف هذا المقرر
المادة 6. - يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة:

مقرر مشترك رقم 082، صادر بتاريخ 10 يناير 1999، يسمح بفتح معهد في حر في معط مولانا يسمى "مفتاح" المادة الأولى. - يسمح للسيد الحاج عبد الله ولد المشري، المؤيد سنة 1954 في معط مولانا (اركيز)، والقاطن في معط مولانا، بافتتاح معهد في حر في قرية معط مولانا يسمى "مفتاح"

المادة 2. - تؤدي مخالفة ترتيبات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3. - يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهديب الوطني؛ كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية:

مقرر مشترك رقم 100، صادر بتاريخ 12 يناير 1999 يقضي بتنظيم مسابقة للاكتتاب الخارجي والداخلي المادة الأولى. - تفتح مسابقة للاكتتاب الخارجي والداخلي ل 40 وحدة حاجيات وزارة العدل يومي الأحد 24 والاثنين 25 يناير 1999 عند الساعة التاسعة، وذلك بمباني المدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 2. - يحدد عدد المقاعد الشاغرة كما يلي :
المسابقة الخارجية :

17 كاتب ضبط رئيسي؛

17 كاتب ضبط.

المسابقة الداخلية :

3 كتاب ضبط رئيسيين؛

3 كتاب ضبط.

المادة 3. - تودع ملفات الترشيح لدى المدرسة الوطنية للإدارة كل يوم من الثامنة إلى الثالثة عدى يوم الخميس من الثامنة إلى الواحدة، وذلك اعتبارا من 28 دجبر 1998 إلى غاية 12 يناير 1999.

تتألف ملفات الترشيح من :

- طلب خطي يحمل طابع 50 أوقية؛

- نسخة من شهادة الميلاد؛

- نسخة من شهادة الجنسية الموريتانية؛

أ - يفتح سجل الترشيح ابتداء من السبت 26 دجبر 1998 عند الساعة الثامنة حتى الخميس 25 فبراير 1999 عند الساعة الواحدة.

ب - الامتحانات الكتابية للدورة العادية : أيام الاثنين 14 والثلاثاء 15 والأربعاء 16 والخميس 17 يونيو 1999.

ج - تصحيح امتحانات الدورة العادية :

- مباشرة بالنسبة للشعبة الأصلية

- ابتداء من الأربعاء 23 يونيو 1999 بالنسبة لباقي الشعب.

4 - الامتحانات الكتابية للدورة التكميلية : الأحد 18 والاثنين 19 يوليو 1999.

هـ - تصحيح امتحانات الدورة التكميلية : ابتداء من الأربعاء 21 يوليو 1999

6 - شهادة الدروس الإعدادية والتمهيدية :

أ - يفتح سجل الترشيح ابتداء من الإثنين 4 يناير 1999 عند الساعة الثامنة صباحا حتى الخميس 25 فبراير 1999 عند الساعة الواحدة

ب - الامتحانات الكتابية لشهادة الدروس الإعدادية والتمهيدية : الثلاثاء 1 والأربعاء 2 يونيو 1999

ج - اجتماع السكرتيريا للشهادة الإعدادية ابتداء من السبت 24 يوليو 1999.

د - اجتماع لجان تصحيح شهادة الدروس الإعدادية ابتداء من الأربعاء 28 يوليو 1999

هـ - اجتماع سكرتيريا التمهيدية وتصحيحه مع الدورة التكميلية

أ - امتحانات الرياضة البدنية بالنسبة للباكلوريا : من

الثلاثاء 20 إبريل 1999 عند الساعة الثامنة صباحا وحتى

الخميس 22 إبريل 1999

ب - امتحانات الرياضة البدنية والشفهي بالنسبة للشهادة

الإعدادية يومي الأحد 9 والاثنين 10 مايو 1999

ج - مديريةية التعليم الفني :

امتحانات الشهادة الإعدادية المهنية والإعدادية الفنية من

الاثنين 14 يونيو 1999 حتى الخميس 1 يوليو 1999

امتحانات التجاوز : ابتداء من السبت 6 يونيو 1999

المادة 2 : يكلف مدير التعليم الأساسي والثانوي والفني ، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي يسجل ويعلن وينشر في الجريدة الرسمية.

ب - بالنسبة لكتاب الضبط (المسابقة الخارجية) :

- شهادة الثانوية العامة.

المادة 4 . - يشترط في المترشحين لمسابقة الاكتاب الداخلي أن يكونوا قد أكملوا مدة ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في سلك "ب" بالنسبة لمسابقة كتاب الضبط.

الترشحين وفي سلك "ج" بالنسبة لمسابقة كتاب الضبط.

المادة 5 . - تجري مواد المسابقة حسب الجدول التالي :

المواد	التاريخ	الوقت	المدة	الضار
أ - المسابقة الخارجية مادة الثقافة العامة	99/01/24	من 9 إلى 11	ساعتين	ب
مادة التخصص	99/01/24	من 3 إلى 6	3 ساعات	3
مادة اللغة العربية	99/01/25	من 9 إلى 11	ساعتان	1
مقابلة مع لجنة التحكم (بالنسبة للقبولين للدراسة)		يحدد من طرف لجنة التحكم	يحدد من طرف لجنة التحكم	1
ب - المسابقة الداخلية: مادة الثقافة العامة	99/01/24	من 9 إلى 11	ساعتان	1
مادة التخصص (حالة تطبيقية)	99/01/24	من 3 إلى 6	3 ساعات	3
مادة اللغة العربية	99/01/25	من 9 إلى 11	ساعتان	1
مقابلة مع لجنة التحكم (بالنسبة للقبولين للدراسة)		يحدد من طرف لجنة التحكم	يحدد من طرف لجنة التحكم	1

المادة 6 . - تعتمد المواد على برامج السنة الأخيرة من تكوين المترشح.

المادة 7 . - يكلف الأمين العامون لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والرياضة ووزارة العمل كل فيما يخصه بتفصيل هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- مدير الحماية الصحية

- رئيس مصلحة الأهمية والطفولة
- رئيس مصلحة التهايب الصحي
- رئيس مصلحة الأمراض المعدية
- رئيس مصلحة الأهمية، مركز الاستطاب الوطني
- رئيس مصلحة الطفولة، مركز الاستطاب الوطني
- عمل عن وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية:
- مقرر رقم 148، صادر بتاريخ 20 فبراير 1999، يتضمن برنامج يمدى برنامج الصحة الإجائية ويعين أعضائه لجنة تنسيقه.
- المادة الأولى . - طبقا لتوصيات المقرر رقم 112 الصادر بتاريخ 21 مارس 1998 يتم إنشاء برنامج يمدى برنامج الصحة الإجائية ويعين أعضائه لجنة التنسيق كالتالي :

- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني
- ممثل عن كل ممول
- منسق برنامج الصحة العقلية، سكرتيرا للجنة
- المادة 2. - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
- المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر. الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة

- ممثل عن كل ممول

- منسق برنامج الصحة الإنجابية، سكرتيرا للجنة

المادة 2. - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون

الاجماعية بتنفيذ هذا المقرر. الذي ينشر في الجريدة الرسمية

3 - إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب النواكشوط

اعلان رسم حدود

يقدم في 30/08/1998/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط الممثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 06 آر، 75 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 2033 كرفور بجدها من الشمال طريق الأمل و من الشرق جار و من الجنوب جار و من الغرب جار قد طلب تسجيلها السيد: فاطمة بنت المختار تبعا للطلب رقم: 820 بتاريخ 1997/12/27.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم بصحبة بانابة صحيحة

حفظ الملكية

با هودو عبدول

شعور بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 903 المقدم بتاريخ 1999/01/13 من طرف السيد/ عبد الرحمن ولد لمام، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة التراززة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 آر و 80 سنتيار في عرفات و تعرف القسيمة تحت اسم القسيمة رقم 118 و بجدها من الشمال القسيمة 117 و من الجنوب طريق و من الشرق القسيمة 120 و من الغرب القسيمة 116.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعور بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 917 المقدم بتاريخ 1999/03/24 من طرف السيد/ سيدينا ولد أهل اعلى، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة التراززة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 05 آر و 20 سنتيار في توجنين و تعرف القسيمة تحت اسم القسيمة رقم 2672/2672 و بجدها من الشمال القسيمة 2674 و من الجنوب طريق الأمل و من الشرق طريق د/ا و من الغرب القسيتين 2671 و 2675.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعور بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 922 المقدم بتاريخ 1999/03/28 من طرف السيد/ سيد محمد ولد سيد عبد الله، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة التراززة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 03 آر و 60

مقرر رقم 150، صادر بتاريخ 20 فبراير

1999. يتضمن إنشاء برنامج يدعى برنامج صحة الفم

والأسنان ويعين أعضاء لجنة تسيقه.

المادة الأولى. - ينشأ برنامج يدعى برنامج الصحة

الإنجابية طبقا لترتيبات المقرر رقم 112 الصادر بتاريخ 21

مارس 1998 ويعين أعضاء لجنة التنسيق كالتالي :

- مدير الحماية الصحية

- رئيس مصلحة التهذيب الصحي

- التجهيزات الاستشفائية

- رئيس مصلحة أمراض الفم والأسنان، مركز الاستطباب

الوطني

- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني

- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب

والرياضة

- ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة

- ممثل عن كل ممول

- منسق برنامج صحة الفم والأسنان، سكرتيرا للجنة

المادة 2. - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون

الاجماعية بتنفيذ هذا المقرر. الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 151، صادر بتاريخ 20 فبراير 1999، يتضمن

إنشاء برنامج يدعى برنامج الصحة العقلية الفم ويعين

أعضاء لجنة تسيقه. المادة الأولى. - ينشأ برنامج يدعى

برنامج الصحة العقلية طبقا لترتيبات المقرر رقم 112

الصادر بتاريخ 21 مارس 1998 ويعين أعضاء لجنة التنسيق

كالتالي :

- مدير الحماية الصحية

- مدير مركز الأمراض العقلية والعصبية

- رئيس مصلحة التهذيب الصحي

محكمة مقاطعة كيهيدي

التوقيت العاشرة، قاعة المحكمة

التواريخ	
الاثنين 98/10/19	01
الأربعاء 98/11/11	02
الأربعاء 98/11/25	03
الاثنين 98/12/14	04
الاثنين 98/12/28	05
الاثنين 99/01/18	06
الأربعاء 99/02/03	07
الاثنين 99/02/22	08
الأحد 99/03/14	09
الأحد 99/04/04	10
الاثنين 99/04/26	11
الأحد 99/05/16	12
الأربعاء 99/06/22	13
الثلاثاء 99/06/22	14
الاثنين 99/07/12	15

محكمة الولاية بكونكول (الغرفة المختلطة)

القاعة العمومية بقصر العدالة بكيهيدي، التوقيت العاشرة

الجلسات الجزائية	الجلسات المدنية والتجارية
الأحد 98/10/25	الأحد 98/12/27
الاثنين 98/11/30	الثلاثاء 99/03/02
الأحد 99/01/17	الاثنين 99/06/21
الأحد 99/02/07	
الاثنين 99/04/19	
الأحد 99/05/09	
الاثنين 99/07/05	

- وصل رقم 0553، صادر بتاريخ 05 سبتمبر 1998.

بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة البناء و العمل.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

الأحد 99/03/28	05
الأحد 99/04/18	06
الأحد 99/05/23	07
الثلاثاء 99/06/15	08
الأحد 99/07/04	09

محكمة المقاطعة بمونكل

قاعة المحكمة : التوقيت العاشرة،

التواريخ	
الأحد 98/11/15	01
الاثنين 99/01/04	02
الاثنين 99/02/15	03
الاثنين 99/03/22	04
الاثنين 99/05/10	05
الاثنين 99/06/28	06

محكمة الولاية بلعصابة (الغرفة المختلطة)

مباني المحكمة : التوقيت التاسعة، والجلسات الاستعجالية

أيام السبت والتلبس أيام الأربعاء

الجلسات المدنية	الجلسات الجزائية
الاثنين 98/12/14	الاثنين 98/11/23
الاثنين 99/02/15	الاثنين 99/01/11
الأحد 99/04/18	الثلاثاء 99/03/16
الاثنين 99/06/14	الأحد 99/05/16
	الاثنين 99/07/05

محكمة المقاطعة بابابي

قاعة : التوقيت،

التواريخ	
الاثنين 98/11/23	01
الاثنين 98/12/21	02
الاثنين 99/01/25	03
الاثنين 99/02/22	04
الاثنين 99/03/21	05
الاثنين 99/04/26	06
الاثنين 99/05/24	07
الاثنين 99/06/21	08
الاثنين 99/07/05	09

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية : السلامة على الطرق و الحد من حوادث السير

- مقر الجمعية: أنواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

* الرئيس :هرون ولد محمد البيدالي 1955 أبي تلميت

* الأمين العام : محمد عبد الله ولد محمد الحسن. 1955

أنواكشوط

* أمينة الخزائنة: السائلة بنت سيد محمد 1964تسبغة

- وصل رقم 0059. صادر بتاريخ 20 فبراير 1998. بالإعلان عن جمعية تسمى : زاوية الشيخ محمد البيدالي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية

- طلب اعتراف بتاريخ : 96/07/01؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : ---

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للجمعية؛

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية

التي توجهها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشر في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية

- طلب اعتراف بتاريخ : 97/08/12؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 97/15/15؛

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للجمعية؛

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجهها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشر في

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

- أهداف الجمعية : تطوير سكن مقذعة النعمة و تحسين ظروفهم.

- مقر الجمعية :النعمة

- مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

* الرئيس : ملالي أحمد ولد حسني 1945 النعمة

* الأمين العام : عيسى ولد بياتي

* أمين الخزائنة: محمد الأمين ولد محمد نغظف

- وصل رقم 0560. صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1998،

بالإعلان عن جمعية تسمى : لا للحوادث.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية

- طلب اعتراف بتاريخ : 97/05/15؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 97/04/29؛

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للجمعية؛

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجهها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشر في

- وصل رقم 0107. صادر بتاريخ 16 مارس 1999، بالإعلان عن جمعية تسمى : الرابطة الوطنية لتقديم القنوت و الأمن. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية

- طلب اعتراف بتاريخ : 10/15/1995 :

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 09/10/1995؛

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للجمعية؛

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجه القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشر في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

- أهداف الجمعية : تحسين ظروف المنتسبين إليها و خلق

الإستثمار في الميادين الخيرية (الحراسة، النقل، التطهير، الزراعة، الرعي).

- مقر الجمعية : انواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

* الأمين العام : عبد الجليل ولد المبروك 1935 أطار

الأمين العام المساعد: أبه ولد أعمر 1939 لعيون

* مسؤول العلاقات الخارجية: سي بيداري 1956 بوكي.

- وصل رقم 0136. صادر بتاريخ 05 سبتمبر 1998،

بالإعلان عن جمعية تسمى : العمل لمكافحة التصحر و حماية

البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

- أهداف الجمعية : إحياء تراث الشيخ محمد البديلي.

- مقر الجمعية: انواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

* الأمين العام : الراجل ولد أحمد سام 1935

المدرزة

* أمين الشؤون الاجتماعية: الأمير ولد آكه 1955

* أمين الخزانة: المختار ولد محمدن.

- وصل رقم 0086. صادر بتاريخ 08 مارس 1999، بالإعلان

عن جمعية تسمى : زاكية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية

- طلب اعتراف بتاريخ : 06/10/98؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 05/10/98؛

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للجمعية؛

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية

التي توجه القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشر في

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

- أهداف الجمعية: تنمية

- مقر الجمعية: انواذيبو

- مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

* الرئيس : إبراهيم ولد بيها 1942 انواذيبو

* الأمين العام : الولي ولد أحمد حامد 1967 بلنوار

* أمين الخزانة: سيدات ولد أحمد فال 1961

انواذيبو.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

- أهداف الجمعية : تنمية

- مقر الجمعية : أكن أهل الشيخ (لبراكنه)

- مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

* الرئيس : باب ولد البكاي 1967 أكن أهل الشيخ

* الأمين العام : حمادي ولد عابدين

* أمين الخزانة : سيد ولد البكاي.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية

- طلب اعتراف بتاريخ : 97/07/05;

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 97/07/01;

- النظام الأساسي للجمعية;

- النظام الداخلي للجمعية;

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشر في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد. الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي: 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية الاشتراك مياض : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثن السبعة : 200 أوقية
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى</p>		